



قرار

بشان إجراء مباراة للتوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى

2006

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية ,
حسبما وقع تغييره وتتميمه
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه .
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما
وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض
أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات
التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب
الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من
الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات
التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدامى العسكريين وقدماء المحاربين .
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها
إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف
الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم
3.130.00 المشار إليه أعلاه
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج
مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على دوري السيد وزير الداخلية رقم 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم
مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .
- وحيث أن قانون اطر جماعة عين حرودة برسم سنة 2024 يتوفر على منصب شاغر من فئة مهندس معماري .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة عين حرودة يوم الاحد 29 دجنبر 2024 مباراة للتوظيف في درجة : مهندس معماري من الدرجة الأولى بمقر الجماعة .
يفتح في وجه المترشحات و المترشحين ذوي الجنسية المغربية ، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين على شهادة مهندس معماري تخصص الهندسة المعمارية المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه
المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه والدرجة الممتحن بشأنها
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريده الالكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم
- و يتعين على المترشحات و المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة او عسكري قديم ان يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية او عن طريق البريد المضمون الى غاية يوم الجمعة 29 نونبر 2024 وهو آخر اجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد) ويعتبر لاغيا كل ملف وضع خارج الأجل القانوني او غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .

المادة الخامسة : تنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وتعلق بمقر الجماعة .

كما يتم نشر النتائج الكتابية والنهائية بما فيها لائحة الانتظار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وتعلق بمقر الجماعة .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة.

المادة السابعة : تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وتحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول أسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل	مكان الاختبار
الاختبار الكتابي	موضوع او عدة اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	جماعة عين حرودة
الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	15 و 45 مابين دقيقة	3	جماعة عين حرودة

عين حرودة في 23 أكتوبر 2024

رئيس المجلس الجماعي
مدير المصالح الجماعية
عبد الله خصيم